الاجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الاجارة
لفوات المعقود عليه قبل قبضه فان حبستها
بعضها انفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ولا
يبدل زمان بزمان ولو لم تقدر مدة وانما قدرت
بعمل كان اجر اجارة لركوب الى موضع معين ولم
يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه
فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ ولا يخير المكتري
له لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر
استيفاؤها والاخبار بذلك في اجارة الذمة قطعا
لانه دين ناجرتا خرابها وه تتبع علم
مما مر انه حيث صحت الاجارة لزم المسمى والا فاجرة
المثل قبل الا في صورة وهي ما لو سكن كافر دارا بالحجاز
فيلزمه المسمى لانه لا مثل له اه وليس في محله شيء
كما هو ظاهر لان معنى اجرة المثل ان ذلك المحل
يرغب فيه تلك المدة بما ذا وهذا لا يحتاج
الى ان له مثلا او لا كما ان ثمن المثل كذلك فتامله
ولو اجر عبده ثم اعتقه او وقفه مثلا او امته
ثم استولدها ثم مات فالاصح انها اي القصة
في ذلك لا تنفسخ لان نحو العتق لم يصادف
الا رقبة مسلوبة المنافع لا سيما والاصح انها
تحدث على ملك المستاجر وخرج بثم اعتقه
ما لو

ما لو اعتقه بصفة ثم اجر ثم وجدت الصفة
اثنا مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق
العتق على الاجارة ومثله ما لو اجر ام ولده ثم مات
كما اقتضاه كلامهما صنا واعتمد السبكي وغيره
والاصح انه اي الشان لا خيار للعبد في فسخ الاجارة
بعد العتق وفارق عتق الامة تحت عبد بان
سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب
للخيار هنا تقرر ان المنافع تحدث مملوكة للمستاجر
والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما اي المنافع
التي تستوفى منه بعد العتق الى انقضاء المدة لتصرفه
في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوج
امته ثم اعتقها بعد الوطي لا شيء لها فيما يستوفيه
الزوج ولما ران المنافع تملك المستاجر ونفقته
في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وافهم الروضة
فرضه الكلام فيما اذا اجره ثم اعتقه انه لا يرجع
بشيء على وارث اعتق وطفا اذ لم ينقص ما عقده
وانه لو اقر بعتق قبل الاجارة لزم له بعد مضيها
اجرة مثله للعدة بها ولو فسخت الاجارة
بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة
وان اطال الاسنوي في رده تتبع سيذكر
في الوقف ان اجارته لا تنفسخ بزيادة الاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)